قرار محكمة النقض

رقم 4

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2018/2/6/15867

طعن بالنقض / تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل / أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية مطالبين بالحق المدني، وأنهما لم يتسلما نسخة من المقرر المطعون فيه وقاما بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلبي النقض المرفوعين من المدعيين بالحق المدني (ف.ب) و(ك.ب) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ (م.ز) بتاريخ 2018/04/20 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالقنيطرة والراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2018/04/12 تحت عدد 287 في القضية عدد 2017/2606/725 والقاضي مبدئيا فيما يخص الطالبين بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في شقه المدني من تحميل الظنين المدان (ع.ك.ب.م.ب.ح) كامل مسؤولية حادثة فاتح فبراير 2016 واعتباره نفسه مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة الطاعنين – وتحت إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء – تعويضا مدنيا قدره بالنسبة للأول (ف) 340865 درهما كجريح أصالة عن نفسه و26.905 دراهم له باعتباره من ذوي حقوق الهالكة (س.ب) وقدره للثاني (ك) 544.547,11 درهما، مع تعديل الحكم وذلك بتخفيض التعويض المحكوم به ابتدائيا لفائدة الطاعن الأول (ف) إلى مبلغ 108.983,16 درهما بصفته جريحا وإلى مبلغ 23.905 درهم باعتباره من ذوي حقوق الهالكة المذكورة، وبتخفيض التعويض بالنسبة للثانية (ك) وإلى مبلغ 168.442,29 درهما بالنسبة ل(ك.ب).

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وضم الملفين لارتباطهما والاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطالبين.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسبما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراءا اختياريا إلا في الجنايات في حين أنه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث لئن كان الطالبان أعلاه قد أدليا بالمذكرة السالفة الذكر، فبالاطلاع عليها يتبين أنها مشتركة بينهما والحال أنهما لا توجد بينهما أية رابطة قانونية ولا اتحاد مصلحة خاصة وأن بعض أسباب طلب النقض المضمنة بتلك المذكرة تهم أحد الطاعنين دون الآخر، مما تكون معه المذكرة الآنفة الذكر غير مستوفية لما تستجوبه **المادة 528 المشار إليها أعلاه** الأمر الذي يتعين معه استبعاد المذكرة من المناقشة والحكم تبعا لذلك بسقوط الطلب.

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت بسقوط الطلب المقدم من كل (ف.ب) و(ك.ب) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/4/12 في القضية عدد 2017/2606/725 وبرد الوديعة لمودعيها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: عبد السلام البقالي **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.